

الجفاف وتضم ثمره العام الواحد بعضها الى بعض  
في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جناد البعض  
لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد والجنس واحد  
ضمه اليه في تكميل النصاب ويضم انواع الزروع بعضها الى بعض  
في النصاب ان الفوحصاده في عام واحد ولا تقسم ثمرة عام  
اوزعه الى ثمرة عام اخر او زعه ولا عنب لوط ولا برشعير  
ثم الواجب العشران سقي بلا مؤنة كالقطر ونحوه ونصف  
العشران سقي بمؤنة كسقيتها ونحوها وبالقسط ان سقي  
بها ثم لا يثني فيه وان دام في ملكه سنين ويجرم على المالك ان  
ياكل شي من الثمره او يصفق فيها يبيع وغيره قبل الخرص  
فان فعل ضمنه ويندب للدائم ان يبعث خارصا عدلا  
يخص الثمار ومعناه انه يدور حول النخل فيقول فيها  
من الربط كذا ويأتي من التمر كذا ويضمن المالك نصيب  
المفتر بحسب ما به في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ  
حق الفترانه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف  
بأه في سماء ذمته بعد ذلك سقطت الزكاه

للربط الزكاه

**باب زكاه الذهب والفضه من ملك من الذهب او**  
الفضه نصابا حول الرمنه الزكاه ونصاب الذهب عشرون  
شقالا ووزن كانه نصف شقال ونصاب الفضه ما يتا درهم  
خالصه ووزن كانه خمس دراهم خالصه ولا زكاه فيها دون ذلك  
ويجب فيها زكاه على النصاب بما به سوا في ذلك المضروب والسبايك  
والحلي المعد للاستعمال محرم او مكروه وللقنيه فان كان معدا  
لاستعمال مباح فلا زكاه فيه **باب زكاه العروض**  
اذا ملكه عرضا حول او كانت قيمته في آخر الحول نصابا الرمنه زكاه  
وهي ربع العشر بشرطين ان يملكه بمعاوضه وان ينوي حال  
التملك التجاره فلو ملكه باريث او هبه او بيع ولم ينوي التجاره  
فلا زكاه فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين حوله على حول  
النقد وان اشتراه بغير ذلك أمّا اهدون نصابا او بغير نقد  
مخوله من الشرا ويوم مال التجاره من الحول بما اشتراه به ان اشتراه  
بنقد ولو دون النصاب فان اشتراه بغير نقد فومه بنقد البلد  
فاذا بلغ نصابها زكاهه والا فلا زكاه حتى يحول عليه حول آخر  
فيقومه ثانيا وهكذا ولا يشترط كون نصابا الواجب